

شرح متن أبي شجاع الدرس ٦٢ - للشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة.
نواصله مذاكرتنا لمتن ابي شجاع رحمه الله تعالى في فقه الشافعية وسائل الله تعالى - 00:00:01
ان يغفر لنا ويرحمنا ويوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح. نسأل الله تعالى ان يزيدنا ايمانا ويقينا وفقها وقفنا عند احكام الطلاق
الاخوة تعتبريه الاحكام الخمسة كما يذكر هذا العلماء من معنا - 00:00:19
اه قربا في الخلع مثل هذا يعني قد يكون واجبا اذا كانت الزوجة آتدنس فراش زوجها كانت زانية وما تابت اه حتى لا يدخل على
نفسه آآ يعني ولدا - 00:00:41

ليس من ولده آاه قد يكون يعني محurma كما في الطلاق البدعي معنا يعني جمهور العلماء على ان الاصل فيه الاباحة وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا - 00:01:03
اه وغيرها من الادلة في هذا لكنه مع استقامة الحال يعني يكره هذا قول جماهير العلماء وبعضهم يحرمه وهكذا يعني تعتبر هذه
الاحكام كما امر معنا والله اعلم والله تعالى انما شرع الطلاق رحمة للزوجين - 00:01:31

الله تعالى يحب الوفاق وشرع احكاما كثيرة في علاج الطلاق وحصول الوفاق بين الزوجين كما قال الله تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. ان الله كان - 00:02:01
حاليا حكيمة اه قال واني امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعرابا فلا جناح عليهما يصلح بينهما صلحا والصلح خير وقالوا ان خفتم
شقاق بينهما فبعثوا حكمها من اهلها وحكمها من اهلها ان يريد اصلاح يوفق الله بينهما. ان الله كان عليما خبيرا - 00:02:21
لكن في بعض الحالات لا يمكن ان يجتمع الزوجان ويكون بقاء الزوجين ضرر محض ونكد في الحياة وهنا لابد من حصول هذه الفرقه
كما قال الله تعالى وان يتفرقا يغنى الله كلها من سعته. وكان الله واسعا حكيمها - 00:02:44

الطلاق رحمة اذا طبق باحكامه وشروطه. بل تجد الطلاق نفس احكاما تدعوا الى الوفاق بين الزوجين اذا تعذر الوفاق يأتي الطلاق من
باب الرحمة اما اذا استعمل على غير الوجه الذي شرعه الله تعالى - 00:03:10

يحصل به الفساد في الاسرة والمجتمع كما يوجد الان في كثير من الدول ترتفع نسبة حالات الطلاق الى يعني نسب مخيفة يعني تصل
الى خمسين بالمئة او اكثر يرحمنا برحمته - 00:03:31

قال والطلاق ضرباء صريح وكناية آلو تلاحظون ذكر هنا ان من شروط اه الطلاق واركانه اللفظ هذا لا بد منه الطلاق لا يمكن ان يقع
بمفرد النية ولو حرك لسانه بدون رفع الصوت. على الصحيح والله اعلم الذي عليه جماهير العلماء - 00:03:52
ان هذا ليس بطلاق لأن الكلام لا بد فيه من صوت هذا يعني ليس بطلاق وهذا قول جماهير العلماء ورجعه الشيخ ابن باز رحمه الله
تعالى فلا بد فيه من الكلام واللفظ بصوت - 00:04:20

آآ الصريح قال ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية صريح ما يحتاج فيه الى نية ولو لم يقصد والكتناية ما يتوقف فيه على النية
ويتوقف فيه على النية - 00:04:37

هي الفاظ تحتمل الطلاق وتحتمل غير الطلاق يعني هذه ترجع فيها يرجع فيها الى النية. قال فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق والفرق
والسراح قال ولا يفتقر الى الى النية طبعا هذا عند الشافعية هذه ثلاثة الفاظ - 00:05:04
والحنابلة يعني في المذهب والاكثر يقولون الطلاق فقط في روایة ايضا هذی ذکرها الخرقی وانها هذه الثلاثة الالفاظ ايضا. الذي في

المغنى هذه ثلاثة الالفاظ معتمد في المذهب عندهم ان الطلاق فقط - 00:05:29

عند المالكية يعني يقول المذهب الى ايضا هذه الثلاثة يعتبر الفراق والسراح من الجنایات الظاهرة لكن كنایة الظاهرة عندهم ما يحتاج فيها الى النية فقط الحنفية عندهم ان الطلاق الصريح منه بلفظ الطلاق ومشتقاته - 00:05:50

اذا الجمهور يعتبرون هذه الثلاثة والحنفية يعتبرون الطلاق فقط والجمهور اعتبروها من الصريح لأن القرآن عبر بها. الطلاق مرتان قال سرحن سراحًا جميلا قال افارقوهن بمعرفه لكن هنا الاخوة كما مر معنا كلام ابن القيم رحمة الله تعالى في هذا - 00:06:11
آآ ان هذا يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنته لكن الجماهير كما ترى اعتبروا ان للطلاق الفاظا محددة لماذا هذا بالنظر الاخوة الى اللغة العربية الى ما كان عليه الناس صحيح بالنسبة - 00:06:39

اه يعني من يفهم هذه الالفاظ كانوا عربا يفهمون هذه الالفاظ الذي يفهم ان الطلاق يعني معناه آآ يعني حل عقد الزواج ثم يقول لزوجته طلاق وهو يقول بعد ذلك انا لا ما اردت هذا المعنى - 00:07:03

هذا لا يقبل منه لا يقبل يعني من هو؟ اه كما جاء في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث يعني جد نجد وهزلهن نجد وذكر منها الطلاق آآ والا بهذا ما يقع طلاق في الدنيا. كل واحد يقول انا ما قصدت. وانا اردت يعني معنى اخر - 00:07:23

في الاصل انه صحيح يعني هذى لفظ الطلاق واضح الفرق اه الصراحة يعني قريب منه لمن كان يعني يعرف اللسان العربي لكن كما يعني ذكر ابن القيم يعني اه تنتبه الى ان هذا - 00:07:47

لان ابن القيم ماذا قال لا فرق بين يعني الفاظ العتق والطلاق ولا يقع الطلاق حتى ينويه قالوا والصواب ان ذلك جار في سائر الالفاظ.
صريحها وكنياتها ولا يقع الطلاق حتى ينويه - 00:08:12

وتقسيم الالفاظ الى صريح وكنای وان كان تقسيما صحيحا في اصل الوضع لكن يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنته فليس حكما ثابتتا لللفظ لذاته فرب لفظ صريح كقوم كنایة عند اخرين او صريح في زمان او مكان كنایة في غير ذلك - 00:08:33
الزمان والمكان قال فهذا لفظ السراح لا يكاد احد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا كنایة نعم صحيح لكن كما عرفنا الظاهر ان يعني في المذاهب لما يقررون مثل هذا يريدون - 00:08:54

يعني يعني اه الواقع الذي يعيشونه حال الناس الله اعلم فيعني كما ذكرنا كما ذكر ابن القيم اذا كان يعني عند قوم وهذا يعني اوضح مثال عليه الناس الاعاجم يقول طلاق يقول بلغته مثلا - 00:09:13

واكيد هناك الفاظ يعني عندهم انه اذا قالها يعني يريد بها الطلاق ابتداء. فهذه تنزل منزلة الصريح فلا بد يكون هناك في كل عرف في كل لغة الفاظ تستخدم للطلاق فهو هذا المقصود يعني ان - 00:09:39

لا يمكن ان نلغي يعني التقسيم هذا الصريح والكنائي ان بالفعل هناك الفاظ صريحة لا تحتمل هذه يعني ما ينظر فيها الى النية طبعا الا بقرينه هذا واضح يعني اذا كان هناك قرينة تدل على - 00:09:58

عكس ما يريد معنى اخر ايام كانت مقيدة في وثاق فقال اه يعني قال انت طلاق خلاص يعني فكوا عنها الوثاق مثلا قرينة واضحة
مثلا هذا امر اخر يعني يعني هذا - 00:10:23

له نيته ولذلك يعني ذكر هذا يعني عند الرافعي انه يلتحق بالصريح يعني اللفظ الكنائى الذي اشتهر في بلد او في مكان انه يعني انه طلاق صريح يقع الطلاق به وان لم ينوي لغبة الاستعمال - 00:10:42

وهذا الذي قرره ابن القيم رحمة الله تعالى ثم قال والكنائية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويقتصر الى النية لا بد فيه من النية نعم اذا قال انت خلية يعني خالية من من الزوج بربة بربة من الزوج بتة - 00:11:31

اني قطعت الوصل بيننا او قطعت الوصل يعني وهكذا الحقي باهلك انتبه حبك على غاربك مثل هذه الالفاظ قال لي اه ما جاء عن عمر رضي الله عنه هذا في الموطأ - 00:11:57

قال لرجل قال لامرأته حبك على غاربك وقال انشدك بربك او برب هذه البنية هل اردت الطلاق قال البلية للكعبة هو اسم لها كنيسة
البنت يعني نشهدك بربك هذه البنية الكعبة - 00:12:14

هل اردت الطلاق؟ فقال الرجل اردت الفراق. فقال هو ما اردت ونستفصل عن مقصوده وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك - [00:12:38](#)

قال لقد عذت بعظيم الحق باهلك رواه البخاري فقول النبي صلى الله عليه وسلم الان الحق باهلك يعني هذا طلاق كنائي الحق باهلك هذا الطلاق كنائي ولذلك في حديث توبة كعب بن مالك لما - [00:12:55](#)

يعني اه بعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتزل امرأتك تأمل هذا لفظ ايضا يحتمل ويحتمل فقال لها كعب الحق باهلك لما نزلت توبته لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لانه ما اراد ان يطلقها وانما ان يعتزلها - [00:13:19](#)

نعم طيب طبعا هم يذكرون من الفاظ الكنائية انت علي حرام. اذا حرم زوجته قد يستعمل عند العامة يعني انت خلاص حرام علي ان اقربك او كذا هذا الاخوة في خلاف يعني ذكرناه سابقا لكن من اقرب المذاهب في هذا قول الشافعية ان هذا من الفاظ الكنائية - [00:13:44](#)

يرجع فيه الى ما نواه ويمكن ان ينوي به الطلاق اذا نوى به الطلاق يحسب طلاقة واحدة رجعية وان نوى عددا وقع على ما نوى. يمكن يقصد انت علي حرام يعني طلاق بالثلاث. يعني حرام مطلقا - [00:14:17](#)

وتقع ثلاث طلقات عليه وهذا مذهب المالكية عندهم ان المدخول بها اذا قال لها انت علي حرام خلاص تطلق ثلاث طلقات مباشرة هذا عند المالكية بلا تفصيل عندهم طبعا غير المدخول بها بحسب نيته في العدد. لكن على كل حال يحسبون طلاقا - [00:14:34](#) اه والحنفية عندهم قريب من الشافعية اذا نوى الطلاق يعني يقع الاصل انه طلاقة لكن اذا نوى عددا معينا يقع بحسب ما نواه اذا نوى الظهار فهو ظهار - [00:14:54](#)

انت علي حرام اذا نوى اه اذا نوى تحريم عينها او ذاتها او وطئها يعني ما يريد طلاق ولا ظهار ولا شي لكن يعني حرام علي ان الوضع فيها تلزم كفارة يمين - [00:15:10](#)

يعني كما قال الله تعالى يا ايها النبي لما تحرموا ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم النبي صلى الله عليه وسلم لما - [00:15:35](#)

حرم على نفسه يعني ماريا يعني ما اراد يعني طلاقا او شيء اخر وانما ان لا يقرها فجاءت كفارة اليمين نعم عند الحنابلة انه ظهار مطلقا لكن اه يعني كل مذهب يستدل ببعض الآثار عن الصحابة لكن كل هذا يمكن ارجاعه الى - [00:15:49](#) هذا الاختلاف من باب الاختلاف في النية والله اعلم طيب قال النساء ظربان. طرب في طلاقهن سنة وببدعة وهن ذوات الحيض قال في السنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجتمع فيه - [00:16:14](#)

والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة. وهن اربع الصغيرة والايضة والحامل. والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج النساء ظربان - [00:16:41](#)

يعني في نوعية الطلاق الحال والحرام ضرب في طلاقهن سنة وببدعة والن ذوات الحيض. يعني المرأة اذا كانت تحبض هنا يأتي طلاق الطلاق السنوي والبدعي ما معنى الطلاق السنوي قال - [00:17:03](#)

طبعا السنوي يعني الذي يجوز ايقاعه والبدعي يعني المحرم سمي طلاق سنة او سنى لانه يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم يعني طريقة في ايقاع الطلاق ويدعى لانه يخالف طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:17:25](#)

في قاع الطلاق كيف علم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم ان يوقعوا الطلاق. اذا اراد المسلم ان يطلق فقال اه السنوي طلاق المدخول بها وليس بحامل ولا صغيرة ولا ايسة. هكذا هنا - [00:17:47](#)

لكن السنوي يعلم بعكس البدعي قال طبعا هنا مثل ما ذكر ان يوقع السنة ان يوقع الطلاق في طهر غير مجتمع فيه تكون مرأة طاهر آآ في طهر وما يكون قد جامعها في هذا الطهر - [00:18:06](#)

وهنا يجوز له ان يطلق والبدعي طلاق المدخول بها في حيض او نفاس او طهر جامعها فيه يوقع الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه ولم يبن حملها طبعا هنا ذكر يعني ضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة. يعني يجوز ان يطلق في اي وقت - [00:18:25](#)

آ و سيذكره بعد ذلك لكن يعني الصغيرة لأنها لا تحضر والانسة كذلك لا تحضر وكذلك يعني ذكر هنا اه الحامل لأن هذا بلا خلاف كما نقل ابن عبد البرنامج لا خلاف - 00:19:03

لأن الحامل يجوز ان يطلقها زوجها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها ظاهرا او حاملا لأنه يعني قبل ان تحمل قد يطلق اذا طلق في طهر جامعها فيه قد تكون حاملا ثم يندم - 00:19:30

لكن اذا تبين انها حامل خلاص هو يقر بعد ذلك. لن يظهر شيء يتجدد به الندم يجوز ان يطلق آ ايضا غير المدخول بها ايضا تدخل هنا غير المدخول بها بالاجماع - 00:19:51

غير مدخول بها ايضا يعني لا يعني تطول عدتها يعني ليس يعني عليها عدة يعني والطلاق في في الحيض الطلاق البدعي يعني من اه اسبابه انه يطول عدة المرأة فما دام ان العلة هنا منتفية فهنا يجوز يعني ان تطلق غير المدخول بها في اي وقت. طبعا الطلاق البدعي - 00:20:22

يمكن تصور في حقها من حيث العدد يعني وهذا مع الكل يعني ما يجوز ان يعني هذا ممكنا نضيفه هنا في البدعي اذا جمع الطلاق يعني الثالث في مجلس واحد او طلقتين - 00:20:54

وهذا ما ذكر هنا لماذا؟ لأن الشافعي عندهم ان هذا جائز. ليس بمحرم بخلاف الجمهور. الجمهور يقولون هذا ما يجوز والمختلة التي لم يدخل بها الزوج كما عرفنا هو يعني سواء كان طلقها او خالعها ما دام ما دخل بها الزوج - 00:21:09

ما عليها عدة طبعا ذكر الاصل في هذا الاخوة يعني حديث ابن عمر رضي الله عنه عندما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها - 00:21:37

الذي يطلق زوجته وهي حائض يعني هذا ما طلق الطلاق السنوي غضب النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية وقال مره فليراجعها وهذه الرجعة يعني من باب يعني دفع المعصية بقدر الامكان - 00:21:57

هو الان طلق في وقت لا يجوز فتدفع المعصية هذى بقدر الامكان برجعتها طبعا عند الجمهور هي مستحبة يقول انا قال انا ما اريدها اصلا خير كيف ارجعها؟ فعند الجمهور هذا على سبيل الاستحباب. لكن عند المالكية هذا على سبيل الوجوب - 00:22:19

هذا من باب العقوبة له لانه طلق يعني اه في غير اه يعني محل الطلاق مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحضر ثم تطهر ثم والحكمة من هذا الترخيص الثاني - 00:22:42

يعني لماذا ينتظر ايضا لماذا اذا اراد ان يطلق ما يطلق في اول طهر قالوا حتى ما تكون الرجعة المقصود منها ايش الفرقه. المقصود من الرجعة استدامة الزواج اذا قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم يطلق لا - 00:23:07

يقول رجعها عشان يطلقها فهذا يناقض مقصود الرجعة. المقصود من الرجعة ان يستمر معها في الزواج. ما دام ترجعها خلاص حتى تطهر ثم تحضر ثم تطهر قال فان شاء امسك وان شاء طلقها قبل ان يجامع. يعني في طهر لم يمسها فيه - 00:23:25

فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء نعم وكما قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن على هاد المسألة ستأتي معنا في الطلاق يعني في قراءة في التفسير يعني قراءة شاذة من باب التفسير فطلقوهن لي قبل عدتهن - 00:23:46

يعني ان تطلق في طهر لم يجامعها فيه يعني مستقبلات عدتهن احنا كما عرفنا لاخواننا الاقرب والله اعلم عدة المطلقة ايش والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون قلنا القرو يعني في خلاف بين العلماء طبعا خلاف - 00:24:09

طويل لكن يعني الاقرب والله اعلم ان القره هو الحيض ثلاثة قرون ثلاث حيض هذا مذهب الحنفية والذي رجع اليه الامام احمد رحمه الله تعالى خلافا للشافعي والمالكية لماذا يعني الذي يرجح في هذه المسألة - 00:24:34

اثار الصحابة رضي الله عنهم الامام احمد قال الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون القرء والحيض الاكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني هذا عليه الخلفاء - 00:24:52

تقريبا عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او اكثر يقولون بهذا خلافا لعائشة او زيد بن ثابت او قلة من الصحابة هذا والله اعلم يعني آ والمقصود هنا - 00:25:05

اـه يعني ما ذكر ان الحكمـة في هـذا الاخـوة اـنه اذا طـلق وـقت الحـيـض فـهـذا يـطـيل العـدة لـان هـذه الحـيـضـة غـير مـحـسـوبـة فـهـذا يـجـعـلـها
يعـني اـه تحـيـض ثـم تـطـهـر ثـم تـحـسـب العـدة اـذا ما رـاجـعـها طـبعـا - [00:25:20](#)

تحـسـب العـدة بـعـد ذـلـك. فـهـذا يـطـلـوـل عـلـى المـرـأـة العـدـة وـهـذا فـيـه ظـرـر عـلـى المـرـأـة وـكـذـلـك الـاخـوة اـن اـه المـرـأـة بـوقـت الحـيـض نفسـ الزـوـج
تـزـهـد فـيـها فـمـن السـهـل ان يـطـلـق وـكـانـه قال يـعـني اـذا كـنـت صـادـقا فـي طـلاق هـذـه المـرـأـة - [00:25:40](#)

تـطـلـقـهـا فـي طـهـر لمـ تـجـامـعـهـا فـيـهـ. يـعـني فـيـ حـالـة اوـ فـيـ حـالـة يـعـني تكونـ فـيـها نـفـسـ الزـوـج اـرـغـبـ ما تكونـ فـيـ الزـوـجـة وـهـذا سـبـحـانـ اللهـ
مـن رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـى يـعـني انـظـرـ سـبـحـانـ اللهـ يـعـني - [00:26:04](#)

امـسـكـهـ منـ الـوـتـرـ الـحـسـاسـ كـمـا يـقـالـ يـعـني انهـ تـطـلـقـ تـطـلـقـ وـانـتـ يـعـني تـرـغـبـ فـيـهاـ هـنـاـ الطـلـاقـ الصـحـيـحـ وـايـضاـ آـآـ فيـ طـهـرـ لمـ يـمـسـهـاـ
فيـهـ انهـ كـمـا عـرـفـنـا اـذا مـسـهـاـ فـيـهـ خـلـاـصـ مـنـ السـهـلـ انـ يـطـلـقـ بـعـدـ ذـلـكـ - [00:26:22](#)

يـكـونـ قـدـ يـعـنيـ قـضـىـ حاجـتـهـ مـنـهـ لـاـ لـاـ كـلـ الـعـلـمـاءـ هـذـاـ بـالـاجـمـاعـ اـنـهـ طـلاقـ السـنـةـ هـذـاـ يـكـونـ لـمـاـذـاـ؟ اـيـضاـ قـالـوـاـ لـانـهـ رـبـماـ تـكـونـ
حـامـلاـ. يـعـنيـ بـعـدـ اـنـ مـسـهـاـ - [00:26:43](#)

تـكـونـ حـامـلاـ اـهـ بـعـدـ ذـلـكـ يـعـنيـ يـعـنيـ يـعـقبـ النـدـمـ اـذـا عـرـفـ انـهـ حـامـلـ فـمـنـ هـذـاـ الـبـابـ يـعـنيـ جـاءـتـ هـذـهـ الـاحـکـامـ ثـمـ اـيـضاـ فـيـ النـهـاـیـةـ
تـحـدـیدـ الطـلاقـ بـوقـتـ مـعـینـ هـذـاـ يـقـلـ مـنـ وـقـوـعـ حـالـاتـ الطـلاقـ. اـبـتـدـاءـ يـعـنيـ - [00:27:08](#)

عـنـدـمـاـ يـكـونـ الطـلاقـ لـهـ وـقـتـ الـاـنـ. وـوـقـتـ مـحـدـدـ يـعـنيـ لـيـسـتـ فـتـرـةـ الحـيـضـ تـأـخـذـ وـقـتـ الطـهـرـ الـذـيـ جـمـعـ فـيـهـ يـأـخـذـ وـقـتـ اـصـلـاـ يـعـنيـ يـكـونـ
الـطـلاقـ يـعـنيـ مـحـدـودـاـ بـاـيـامـ. سـبـحـانـ اللهـ فـيـ الشـهـرـ يـكـونـ فـقـطـ اـيـامـ - [00:27:35](#)

لـانـ مـثـلـاـ كـمـاـ تـعـرـفـونـ الزـوـجـ مـمـكـنـ فـيـ الغـالـبـ اـنـهـ يـكـونـ مـتـشـوـفاـ لـزـوـجـتـهـ بـعـدـ اـنـ تـطـهـرـ. اـولـ مـاـ تـطـهـرـ مـمـكـنـ يـجـامـعـهـ اـذاـ جـمـعـهـ خـلـاـصـ
تـرـبـدـ اـنـ تـطـلـقـ اـنـتـظـرـ حـتـىـ يـعـنيـ تـنـتـهـيـ مـنـ هـذـاـ طـهـرـ - [00:27:50](#)

ثـمـ تـحـيـضـ ثـمـ تـبـدـأـ طـهـرـ جـدـيدـ ثـمـ تـطـلـقـ قـبـلـ اـنـ تـجـامـعـ اـنـظـرـ كـيـفـ هـذـاـ التـضـيـيقـ. يـعـنيـ فـيـ وـقـتـ الطـلاقـ. هـذـاـ كـلـهـ وـالـلـهـ لـوـ فـقـهـهـ النـاسـ
وـعـلـمـوـاـ بـهـ لـوـ اـتـقـىـ الرـجـلـ فـيـ طـلاقـهـ - [00:28:08](#)

يـعـنيـ هـذـاـ يـعـنيـ يـضـيـقـ مـنـ وـقـوـعـ حـالـاتـ الطـلاقـ الـمـشـكـلـةـ اـنـ اـلـاـنـسـانـ آـآـ يـغـضـبـ يـقـعـ فـيـ نـفـسـهـ اـنـهـ يـطـلـقـ يـطـلـقـ بـلـاـ سـؤـالـ لـاـبـدـ اـنـ يـسـأـلـ
الـمـرـأـةـ هـلـ اـنـتـ حـائـضـ؟ هـلـ كـذـكـرـ هـلـ جـامـعـهـاـ - [00:28:23](#)

فـاـذـاـ مـاـ اـنـطـبـقـتـ الشـروـطـ خـلـاـصـ يـسـكـتـ ماـ يـطـلـقـ وـاـذـاـ سـكـتـ مـمـكـنـ تـهـدـأـ الـاـمـوـرـ وـيـرـجـعـ سـبـحـانـ اللهـ قـالـ وـيـمـلـكـ الـحـرـ ثـلـاثـ تـطـلـيـقـاتـ.
يـعـنيـ هـذـاـ كـمـ هوـ يـعـنيـ مـعـلـومـ. قـالـ وـالـعـبـدـ تـطـلـيـقـيـنـ - [00:28:39](#)

طـبـعـاـ الطـلاقـ مـرـتـانـ ثـمـ قـالـ فـاـنـ طـلـقـهـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ. الـثـالـثـةـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجاـ غـيـرـهـ آـآـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـبـدـ فـطـلاقـ الـعـبـدـ اـنـتـنـانـ فـقـطـ اـهـ
طـلـقـتـانـ طـبـعـاـ هـذـاـ الـاخـوةـ - [00:28:58](#)

ثـبـتـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ اـبـنـ عـمـ قـالـ طـلاقـ الـعـبـدـ اـنـتـنـانـ الصـحـيـحـ اـنـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ اـبـنـ عـمـ روـيـ مـرـفـوـعـاـ عـنـ اـبـنـ عـمـ وـعـنـ عـائـشـةـ لـكـنـ ضـعـيفـ
وـهـوـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ عـمـ وـهـذـاـ مـاـ يـقـالـ بـالـرأـيـ - [00:29:25](#)

وـهـذـاـ يـعـنيـ عـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ آـآـ كـذـلـكـ اـهـ ذـكـرـ هـنـاـ اـثـرـ قـدـ روـيـ الشـافـعـيـ اـنـ مـكـاتـبـاـ لـامـ سـلـمـةـ طـلـقـ حـرـةـ مـكـاتـبـاـ طـلـقـ حـرـةـ طـلـقـتـيـنـ وـارـادـ
الـرـجـعـةـ فـسـأـلـ عـثـمـانـ وـمـعـهـ زـيـدـ اـبـنـ ثـابـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـاـبـتـدـرـاهـ وـقـالـاـ حـرـمـتـ عـلـيـكـ - [00:29:41](#)

وـهـذـاـ يـعـنيـ بـكـلـ اـنـوـاعـ قـالـ وـيـصـحـ الـاـسـتـثـنـاءـ فـيـ طـلاقـ وـيـصـحـ الـاـسـتـثـنـاءـ فـيـ طـلاقـ الـاـسـتـثـنـاءـ فـيـ طـلاقـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ يـعـنيـ بـلـفـظـ
يـعـنيـ الاـهـذـاـ مـعـنـيـ الـاـسـتـثـنـاءـ الاـ اوـ يـكـونـ بـالـشـرـطـ - [00:30:11](#)

وـالـصـفـةـ يـدـخـلـ فـيـ الـاـسـتـثـنـاءـ. يـعـنيـ اـنـ طـالـقـ اـنـ خـرـجـتـيـ مـنـ الـبـيـتـ وـانـ طـالـقـ اوـ اـنـ طـالـقـ اـنـ شـاءـ اللـهـ هـذـاـ كـلـهـ اـسـتـثـنـاءـ يـسـتـثـنـيـ
يـعـنيـ يـخـصـ صـفـةـ مـعـيـنـةـ اـسـتـثـنـيـ ماـ كـانـ طـلاقـ مـطـلـقاـ - [00:30:46](#)

طـبـعـاـ الـاـسـتـثـنـاءـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـونـ مـتـصـلـاـ بـالـطـلاقـ وـاـنـمـاـ مـالـيـ عـبـرـةـ اـنـ يـكـونـ مـتـصـلـاـ فـيـ الـلـفـظـ ثـمـ اـيـضاـ الـاـسـتـثـنـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـيـ الاـاـنـتـ طـالـقـ الاـ
هـذـاـ قـوـلـهـ يـتـصـورـ فـيـ العـدـدـ اـذـاـ قـالـ اـنـ طـالـقـ الاـ وـاحـدـةـ تـحـسـبـ اـنـتـ طـالـقـ الاـ اـنـتـنـيـ تـحـسـبـ - [00:31:07](#)

هـاـ يـعـنيـ وـاحـدـةـ لـكـنـ اـذـاـ قـالـ اـنـ طـالـقـ الاـ ثـلـاثـاـ اـسـفـ اـذـاـ قـالـ اـنـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ الاـ وـاحـدـةـ نـعـمـ يـعـنيـ تـحـسـبـ اـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ الاـ اـنـتـنـيـ

تحسب واحدة لكن اذا قال انت طالق الا ثلاث انت طالق ثلاثة الا ثلاثة قالوا هذا - 00:31:35

يعني يقع به الطلاق الثلاث عند من يوقعه طبعاً قالوا لانه من شروط الاستثناء ان لا يكون استثناء مستغراً. فان استغرق الاستثناء فهو باطل وما يكون استثناء فيقع الجميع وهذا يعني شرط يذكره يعني عامة العلماء بجماع العلماه ان الاستثناء ما يكون -

00:32:00

يعني مستغراً لكل المستثنى يعني منه طيب المهم آآ اذا قال انت طالق ان شاء الله طبعاً هنا الاخوة اذا قصد الادب او التبرك بذكر اسم الله او ان كل الامر بمشيئة الله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله - 00:32:26

عن هذا امر محق اه يعني اذا ما قصد التعليق وانما قصد التحقيق فهذا يقع به الطلاق هذا لا يؤثر لكن اختلف العلماء فيما اذا قصدت تعليق حقيقة. يعني انت طالق ان شاء الله. اذا شاء الله - 00:32:58

فهنا عند الشافعية الحنفية ورواية عند الحنابلة انها لا تطلق انه قال انت طالق انه قال انت طالق ان شاء الله طيب وبعدين كيف نعلم ان الله سيشاء ان تطلق او لا تطلق الا اذا ايش - 00:33:19

هو بنفسه طلقها مرة اخرى قالوا اذا هذا الاصل انه يعني ما يعلم الان ما تعلم مشيئة الله هنا فهكذا قالوا يعني هذا قالوا تعليق على امر مستحيل علمه الا اذا ظهر في الواقع مرة اخرى - 00:33:43

انه الان قصد التعليق وهذا يعني اه مذهب المالكية والحنابلة يقولون يقع به الطلاق قالوا لان علمنا ان الله شاءه. كيف؟ علمنتم ان الله شاءه قال يعني لان معنى قول انت طالق ان شاء الله - 00:34:00

لانه قال ذلك. قال طلاق ان شاء الله. يعني شاء الله ان تطلق وانا قلت انت طالق يعني فسروها يعني ليست انها من باب التعليق في المستقبل وانما يعني كأن المشيئة هنا متعلقة الفعل الحاضر - 00:34:30

متعلقة بالفعل الحاضر ابن تيمية وهذا رجع ويشوف ابن عثيمين وكثير متأخرین يعني انهم جمعوا بين المذهبین يعني بالتفصیل قالوا هذا ینظر فيه لقصدہ یعنی لو قصد ان شاء الله یعنی - 00:34:47

آآ في المستقبل فلا يقع الا اذا اوقعه قال انت طلاق ان شاء الله كان يقصد انت طلاق ان شاء الله في طلاق مستقبل ان شاء الله. اذا شاء الله - 00:35:06

ساطلوق اذا قصد هذا الكلام فلا يقع اه كما تعرفون الاخوة الاستثناء يعني يؤثر في مثلاً الحلف يقال اه يعني والله لافعلن كذا. قال ان شاء الله اذا ما فعل ما عليه شيء - 00:35:20

مدام ما فعل قال ان شاء الله اذا ما يعني ما فعله ما عليه حنث ما فعل الشيء هذا في المستقبل. فكذلك هنا قالوا لكن قالوا اذا قصد بكلامه يعني انت طالق ان شاء الله يعني ان تطلق بهذا القول - 00:35:44

انطلقت في الحال لان يعني الله اعلم لكن هنا في الحقيقة يعني كأن الشيخ يعني بهذا يرجح قول الشافعية والحنفية لان هذا يصلح ان يكون على الحال الذي اتفق عليها العلماء ان اذا قصد التحقيق - 00:36:07

قصد التحقيق الكل يقول هذا لكن عند المالكية حتى اذا قصد التعليق يقول لا هذا ما ينفعه تطلق والله اعلم يعني فالاصل ان هذا لفظ يعني اه في هذا الاجمال ويبعد عنه - 00:36:26

يعني ما يتلاعب بالطلاق ويقول انا قلت ان شاء الله ان قد يعني يقع مطلقاً عند بعض المذاهب لكن يعني من حصل له هذا فيمكن يعني المخرج موجود وهذا قول الشافعية والحنفية ورجعه الشيخ ابن عثيمين انه اذا قصد بالفعل ان يطلق - 00:36:46

مستقبل ما قصد الان قال ان شاء الله يعني فله نيته في هذا والله اعلم نعم كيف ستأتي هذه الطلاق المعلق هذا بنتكل عندها الان يعني هذا النوع الثاني من الاستثناء - 00:37:06

ذكر تارة يقع في العدد تارة يقع بلفظ المشيئة نعم طيب او هذا اه نعم واسف احنا قلنا يصح الاستثناء في الطلاق يعني الاستثناء اذا سمعت الاستثناء يعني معناه كما قلنا الا - 00:37:44

هذا في العدد او يقول ان شاء الله هذا الاستثناء تعليقه بالصفة والشرط. وبعضاهم يدخل هذا في الاستثناء يعني الطلاق المعلق على

صفة او شرط يعني كما عرفنا انه اذا قال لها - 11:38:00

يعني ان خرجت فانت طالق هذى يعني من المسائل كبيرة في باب الطلاق يعني للاسف الناس يتتساهمون فيها الله المستعان طبعا الاخوة آآ الذى عليه جماهير العلماء فى هذه المسألة - 00:38:29

ان الطلاق يعني يقع بلا تفصيل اذا وقع الشرط انه علق الطلاق على شرط فإذا وقع الشرط وقع المشروط يقال مؤمنون عند شروطهم او على شروطهم اه طبعا المقصود بهذا الاخوة ان المرأة كما ذكر هنا الحكمة - 00:38:56

يعني المرأة قد تختلف زوجها في بعض الأمور هو يكره طلاقها ويكره هذا الامر الذي تفعله يريد ان يردعها يعلق الطلاق على هذا الامر حتى ترتفع حتى لا تفعل هذا الامر - 00:39:20

اما اذا فعلته كانها اختارت الطلاق لنفسها يعني هذا الذي يقول مثل هذا وطبعاً اه بالنسبة للطلاق المعلق الاخوة
احنا من زمان المسألة كان فيها بحث طويل لكن - 00:39:43

هو يعني على اساسه يكون عندك خلافية في هذه المسألة الرابعة يقولون بأنه يقع يعني اذا وقع الشرط الان هذه صورة المسألة طلاق معلق اذا وقع الشرط المرأة خرجت - 00:40:07

ما سمعت كلام زوج وخرجت وهنا يعني عند جماهير العلماء عامة العلماء المذاهب الاربعة وغيرهم يعني عندهم ان الطلاق يقع ان
الطلاق يقع بلا تفصيل ما دام الشرط وقع وقع الطلاق - 00:40:26

ارجعوا هذه المسألة لقصده - 00:40:43

الاجماع من أئمة كبار يعني نقل الاجماع محمد بن نصر المروزي ابو ثور ابن المنذر - 00:41:07

آآ يعني وجمع من اهل العلم. يعني نقلوا الاجماع وغيرهم نعم طيب ما الدليل بابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة تمسكوا باثر ليلة العجماء وهو اثر ابي رافع ان مولاته وهو ليله - 00:41:27

العجماء ارادت ان تفرق بين امرأته ان كان غضبت على مولاهما وارادت ان تفرق بينه وبين يعني امرأته فقالت هي يعني تقصد نفسها هذا معروف من اليمين الالتزامية لكن هذا لا يجوز لكن قالت هذه الكلمة قال ما تقصد طبعاً فهذا ما يعني انه -

قال هي يوم قالت هي يهودية نصرانية باب الالزام يعني اني انا ساصبح هكذا اذا انت ما فعلت اذا ما طلقت امرأتك. يعني ما تقصد

يعني يعني اه تكون مرتدة لا قال وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وفي رواية وعليها المشي في بيته وعليها المشي الى بيت الله ان ام افقرة بـ ١٤١ - ٤٢:٤٣-٤٤

قالت هذه الكلمة بعدين ارادت ان تبحث عن مخرج وما فر ما طلق زوجته الله خلها قلت هي الكلمة انت تحملها السماء يمين التزامه فهذا ذهبت قال ايه دافع سأله انت عائشة رضي الله عنها مارس عبد عباس محفوظة مارس سالمة خمسة -

00:43:09

وامرها ان تکفر يمينها وتخلي بينهما ان تکفر يمينها - 00:43:33

العنق يعني قالوا هي قالت كل مملوك لها حر العتق ان تعتق كل مالكها. ومع ذلك امرت بايش؟ بكافارة يمين اه فقالوا الطلاق مثل
لكن وين الاستدلال لا الاستدلال وكل مملوك لها حر - 00:43:54

اـه قالوا اذا كان العتق الذى هو احب الاشياء الى الله يعني الشريعة تشوفت في يعني للعـتق آـاـ وله من القوة وسرعة النفوذ ما ليس
لغيره كما هو معلوم في احكـام العـتق اـنت اذا اعتـقـتـ نـصـفـ عـبـدـكـ يـعـتـقـ النـصـفـ الـبـاقـيـ عـلـىـ الـاخـرـ وـلـوـ بـدـونـ رـضاـ - 00:44:36

قال قد منع قصد اليمين من وقوعه. شوف هي قصدت اليمين فـما وقع العـتقـ هـاـ لـيـشـ ماـ وـقـعـ العـتقـ هـاـ فـيـ قـصـدـ اـيـشـ مجـدـ يعني
المنع قالوا فالطلاق اولى واحرى. الطلاق - 00:45:07

يعني يبغضه الله تعالى فـاـذاـ نـوـىـ الـانـسـانـ نـيـةـ اـخـرـىـ غـيرـ الطـلـاقـ بـحـلـفـهـ اوـ اوـ بـمـثـلـ يـعـنـيـ بـالـيـمـينـ الـلتـزـامـيـةـ لـاـنـ قـوـلـهـ انـ خـرـجـتـ منـ
البيـتـ فـاـنـتـ طـالـقـ هـذـاـ يـعـتـبـرـ يـمـينـ التـزـامـيـةـ يعنيـ - 00:45:26

يقصد بها المنع صحيح وهذا قصده وقالوا الطلاق اولى واحرى بهذا يعني هـذـيـ وجـهـ نـظـرـهـمـ وـتـعـلـقـوـاـ بـهـذـاـ الدـلـيلـ يعنيـ ماـ لـهـمـ الـاـهـذاـ
الـدـلـيلـ الـاـشـكـالـ الـاـخـوـةـ فيـ هـذـاـ اـنـ بـالـنـسـبـةـ - 00:45:41

آـاـ الـاـثـارـ الـوـارـدـةـ عنـ الصـحـابـةـ كـمـاـ فـيـ الـبـخـارـيـ عنـ نـافـعـ طـلـقـ رـجـلـ اـمـرـأـتـهـ الـبـتـةـ انـ خـرـجـتـ اـنـطـلـقـ مـعـلـقـ فـقـالـ اـبـنـ عـمـ اـنـ خـرـجـتـ فـقـدـ
بـتـتـ مـنـهـ. وـاـنـ لـمـ تـخـرـجـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ - 00:45:58

نعم وهـكـذاـ جـعـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـعـنـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ الـفـقـهـاءـ كـانـوـاـ يـقـولـوـنـ اـيـمـاـ رـجـلـ قـالـ لـاـمـرـأـةـ اـنـ طـالـقـ اـنـ خـرـجـتـ
فـخـرـجـتـ اـنـاـ طـلـقـتـ اـمـرـأـةـ وـعـتـقـ غـلامـهـ اوـ عـتـقـ غـلامـهـ - 00:46:25

قالـواـ اـثـرـ لـيـلـىـ طـبـعـاـ وـفـيـ الـعـتـقـ يـعـنـيـ هـذـاـ بـاـبـ بـوـبـ عـلـىـ الـبـيـهـقـيـ وـغـيـرـهـ اـنـ الـانـسـانـ اـذـاـ حـلـفـ يـمـينـ التـزـامـيـةـ اـنـ مـالـ كـلـ
صـدـقـةـ صـحـيـحـ. يـكـفـيـ كـفـارـةـ يـمـينـ. قالـواـ الـاـ فـيـ الـعـتـقـ وـالـطـلـاقـ - 00:46:47

اـلـاـ فـيـ الـعـتـقـ وـالـطـلـاقـ قالـواـ اـهـ قـوـلـهـ فـيـ اـثـرـ لـيـلـىـ الـعـجمـاءـ كـلـ مـمـلـوكـ لـهـ حـرـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ يـعـنـيـ مـعـلـوـلـةـ فـيـ هـذـاـ اـلـاثـرـ قالـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ لـمـ
يـقـلـ وـكـلـ مـمـلـوكـ لـهـ حـرـ الـاـتـيـبـيـ - 00:47:17

لـمـ يـقـلـ وـكـلـ مـمـلـوكـ لـهـ حـرـ الـاـتـيـبـيـ وـبـالـفـعـلـ يـعـنـيـ تـخـرـيـجـ اـنـ اـذـكـرـ مـنـ زـمـانـ سـوـبـيـنـاـ تـخـرـيـجـ اـلـاثـرـ بـالـفـعـلـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ التـيـمـيـ خـالـفـهـ
غـالـبـ وـاـشـعـتـ فـيـ روـاـيـةـ وـعـلـىـ بـنـ زـيـدـ وـثـابـتـ وـحـمـيدـ وـابـانـ - 00:47:40

وـلـاـ سـتـرـ وـاهـرـوـنـ عـنـ بـكـرـ المـزـانـيـ عـنـ اـبـيـ رـافـعـ مـاـ يـقـولـوـنـ فـيـ اـلـاثـرـ كـلـ مـمـلـوكـ لـهـ حـرـ سـتـكـونـ فـتـاوـيـ الصـحـابـةـ فـيـ هـذـاـ اـلـاثـرـ لـمـ
قالـواـ عـلـيـهـاـ كـفـارـةـ يـمـينـ يـعـنـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـالـ لـمـ قـالـتـ كـلـ مـالـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ تـكـفـيـ - 00:48:08

كـفـارـةـ يـمـينـ وـهـذـاـ جـاءـ عـنـ الصـحـابـةـ يـعـنـيـ اـمـاـ الـعـتـقـ يـعـنـيـ فـجـاءـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ الـعـتـقـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـهـ يـعـنـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ
يـعـنـيـ لـوـ قـالـ لـنـاـ كـلـ عـبـيـدـيـ اوـ هـذـاـ عـبـدـيـ حـرـ - 00:48:27

لـاـنـ مـثـلاـ خـرـجـتـ اوـ كـذـاـ فـمـاـ يـنـفـعـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ قـالـ اـحـمـدـ يـعـنـيـ اـحـتـجـ اـحـمـدـ باـثـرـ اـبـنـ عـمـ اـبـنـ عـبـاسـ اـفـتـيـاـ فـيـمـنـ حـلـفـ بـعـتـقـ جـارـيـتـهـ
آـاـ فـقـالـ اـمـاـ الـجـارـيـةـ فـتـعـنـتـقـ - 00:48:48

المـهـمـ اـنـ وـلـذـكـ الـبـيـهـقـيـ ذـكـرـ اـنـ هـذـاـ اـلـاثـرـ لـمـ ذـكـرـ اـثـرـ لـيـلـىـ الـعـجمـانـ قـالـ وـهـذـاـ فـيـ غـيرـ الـعـتـقـ فـقـدـ روـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ
وجهـ اـخـرـ اـنـ الـعـتـقـ يـقـعـ وـكـذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـهـذـاـ الـذـيـ يـحـتـاجـ بـهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ - 00:49:19

قالـ وـكـأنـ الـراـوـيـ قـصـرـ بـنـقلـهـ فـيـ روـاـيـةـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ اوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـ الـوقـتـ مـمـلـوكـ فـلـمـ يـتـعـرـضـوـ لـهـ يـعـنـيـ حـمـلـ عـلـىـ الـمـعـنـيـ عـلـىـ
هـذـيـنـ الـجـوـاـبـيـنـ الـراـوـيـ اـخـطـاـرـاـ الـراـوـيـ قـصـرـ وـهـذـاـ كـمـاـ عـرـفـنـاـ تـفـرـدـ بـهـ التـيـمـيـ - 00:49:57

اـهـ اوـ فـيـ ذـكـ الـوقـتـ لـيـلـةـ ماـ كـانـ لـهـ يـعـنـيـ هـذـاـ تـأـوـيـلـ فـيـ الـحـقـيقـةـ لـكـنـ الـمـعـتمـدـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ كـمـاـ ذـكـرـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـنـ هـذـاـ مـعـلـوـلـ الـمـمـلـوكـ لـهـ
حـرـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ مـحـلـوـلـ وـبـالـفـعـلـ هـذـاـ قـوـلـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ - 00:50:17

اـنـ فـيـ الـعـتـقـ يـعـنـيـ لـاـ تـنـفـعـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ بـيـطـلـ اـسـتـدـالـلـ بـهـذـاـ ثـمـ اـثـارـ الصـحـابـةـ فـيـ الـطـلـاقـ الـمـعـلـقـ يـعـنـيـ صـحـيـحةـ وـوـاضـحـةـ ثـمـ يـعـنـيـ
قـوـلـ يـنـقـلـ فـيـ الـاجـمـاعـ هـذـاـ الـاـخـوـةـ يـعـنـيـ - 00:50:35

لـيـسـ بـالـسـهـلـ نـقـلـ اـجـمـاعـ الشـافـعـيـ وـابـوـ عـبـيـدـ اـبـوـ ثـورـ بـنـ جـرـيرـ بـنـ الـمـنـذـرـ مـحـمـدـ نـصـرـ النـزوـزـيـ بـنـ عـبـدـ الـبرـ بـنـ رـشـدـ وـالـبـاجـيـ كـلـ هـذـاـ
يـنـقـلـوـنـ اـجـمـاعـ عـلـىـ وـقـوـعـ الـطـلـاقـ الـمـعـلـقـ - 00:50:51

اـلـاـمـرـ لـيـسـ بـالـسـهـلـ يـعـنـيـ كـمـاـ تـتـسـاـهـلـ فـيـ النـاسـ الـيـوـمـ اللـهـ الـمـسـتـعـانـ لـكـنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـابـنـ الـقـيـمـ يـعـنـيـ مـنـ الـائـمـةـ وـاجـتـهـدـوـاـ فـيـ هـذـهـ

المسألة ان تمسكوا باثر ليلي وبنوا عليه ابن القيم دافع عن هذا الاثر - 00:51:05

وتفرد يعني التيمي يعني كانه يجيب عن الامام احمد لكن الاخوة يعني متقدم امام في الامام احمد يعل مثل هذا الاثر ثم يأتي ابن القيم يصح يعني التصحيح فيه نظر كبير - 00:51:24

الله اعلم. لذلك مثال المسألة يعني انا مرات يسألوني عنها اقول انا ما افتى فيها ابدا دفترية فتوى انا بقول لك خلاص طلاق يقول انا حلفت على الحرج ما تخرج وخرجت - 00:51:42

وخلاص روح المحكمة روح اي شيخ ثانى لا تجي عندي مسألة خطيرة والله الواحد ما يتحمل يعني اوزار الناس يفتيهم ان عليه كفارة 00:51:57
ي溟ن وخلاص الله اعلم طبعا الشارع هنا ما شاء الله طول كما ذكر يمكن ثمان وثلاثين صورة من صور من هذه الشروط -
استثناءات ايه حسب النية طبعا. ايه لا لا قد تكون نية طلاق يقول انا ناوي اطلقها طلقها. السنة. ايه لا لا في احد ينوي الطلاق وفي احد ينوي صحيح ممكنا الغالب الناس والله انا ما قصدت انا كذا يريد - 00:52:24

يخوفها لكن على قول جمهور يعني كله يحسب طلاق من هنا يعني يأتي الخطورة يعني تأتي في المسألة والله اعلم طبعا هم هكذا يستدلون يقول يعني كيف ما يقع يعني انت قلت اه - 00:53:01

ان خرجت فانت طالقة. ايش اللي يمنع من هذا فهم آآ مثل ما ذكرت لك يعني عندهم اليمن يعني اه ما دام انه منع من وقوع العتق 00:53:24
قالوا يمنع كذلك من وقوع الطلاق -

ونحن عرفنا اثر ليلي معلوم والله اعلم فما بقي متمسك بهذا يعني طيب اه والمشكلة بعد هذا ايضا يعني هذى مسألة عملية. طيب واحد قال لك انا الان حلفت ايش اسوى - 00:53:40

اريد ان ارجع يقول انا قلت ان خرجت او ان ذهبت الى هذا المكان مثلا ان ذهبت الى بيت فلان فانت طالمة ولماذا ذهبت الى الان؟
لكن حين تريد تذهب - 00:54:04

اريد انا ايش؟ اتراجع هل يمكن ان يتراجع عن هذا الحلف ها ها ايوة. هنا شوف هذا ماذا رجع خلاص؟ يعني هو ربط شيء بشيء. ما في رجعة تقول انا اريد ارجع ما في رجعة خلاص. تحمل - 00:54:15

اذا قال ان شاء الله كما عرفنا يعني اذا قال ان شاء الله الامر يعني اه ذكر هنا يعني يعني على قول الشافعي والحنفية كما قلنا اذا قال ان شاء الله مع هذا لا يقع - 00:54:37

لكن مشكلة هنا اذا يعني اراد ان آآ فاما يفعل طبعا ما ما في خيار الا ان ايش يعني كما ذكر هذه المسألة هنا ايضا هذه فيها خلاف لكن يعني اذا - 00:54:55

في خمس مئة وستة وثلاثين في عود اليمن يعني اذا طلقها اذا طلقها ثم وجدت الصفة في حال البيونة طلقها طلاقة بابنة يعني كما ذكروا انه يحالها اتبين منه خلاص - 00:55:15

فتدخل الدار تدخل الدار يكون قد وقع هذا الامر في حالة البيونة ثم بعد ذلك يتزوجها. يكون الامر قد ذهب ارتفع يعني هذى حيلة شرعية يقولون طبعا هذى مسألة الاخوة يعني فيها خلاف - 00:55:44

عند الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة عند الجمهور انها لا تطلق. اذا وقعت الصفة وقت البيونة ثم تزوجها مرة اخرى ودخلت الدار خلاص ما تطلقنا الامر يعني وقع انتهت في حالة ما كان بينهم زواج فما في طلاق - 00:56:08

تزوجها مرة اخرى خلاص عفا الله عما سلف يعني فهذا يعني مذهب الجمهور في هذا يعني ويذكرون صورة اخرى يعني اذا طلق طلاق اول ثم رجعها يعني ثم وقعت الصفة هذى او الشرط في النكاح الثاني - 00:56:29

يعني ليس رجعوا يعني خالها ما راحت البيت ثم رجعوا زوجها الزوج الثاني هذا الان اذا يعني دخلت البيت مرة اخرى هل يقع ولا ما يقع عند الشافعية يعني لا تطلق - 00:56:58

قال لنا التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه والنكاح المجدد غير عن النكاح جديد هذا ليس مجرد رجعة لذلك قالوا فلو كان الطلاق رجعوا ثم راجعوا ثم وجد صفة طلاقت بلا خلاف - 00:57:19

ليس بنكاح جديد هذا عند الشافعية ورجحه المزني بالشافعية وابو ثور آ يعني عندهم انها لا تطلق والله اعلم في قوة نكاح جديد الان في قول مقابل طبعا انه يعني - [00:57:36](#)

يقع بكل حال في قول في تفصيل يعني ان كان الطلاق الذي ابانها دون الثلاث عادت اليدين وان كان ثلاثا لا يعني لا تطلق لازم يطلقها يعني كل ثلاث طلقات وبعدين تتزوج زوج اخر وبعدين - [00:58:02](#)

هذا يعني صعب جدا ايظا هذا مخرج يعني له في هذا يعني ان يطلقها طلاق بائن طبعا يقولون طلاق بائن كيف ؟ بالخلع يعني ويقولون هذه من الحيل الشرعية هذا يجوز له ذلك - [00:58:29](#)

طبعا او بفوات محل البر يعني اذا اتهمهم البيت هذا خلاص اسف اذا بوني مرة اخرى ما اصبح هذا هو نفسه يعني المهم بهذه مسألة الرجوع في الطلاق المعلق كما ترى ايضا فيها صعوبة يعني ليست المسألة بالسهلة - [00:58:50](#)

الله اعلم ها لان الجمهور ما يعتبرون اصلا هذا يمين. يعتبرونه خلاص طلاق معلق فقط يعني اذا حصل الشرط سيحصل الطلاق هذا ليس بيمين ابدا عند الجمهور وهذا الاشكال يعني - [00:59:13](#)

ايه نعم. قول انا اغلب المشايخ المعاصرین على ترجيح ابن تيمية حتى المحاكم الان تأخذ به من باب التيسير على الناس ولا الله المستعان الله اكبر طيبة احنا الوقت اخذناه في - [00:59:37](#)

طيب نقف هنا نقرأ شوي من فتاوى - [01:00:06](#)